قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على البيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ بتعديل رسم الانتاج الاضافى على بعض الأصناف من منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر بيرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون المشروب الكحولى الغازى بطبيعته الناتج من تخمير نقيع الشعير المنبت (Malt) وزهرة حشيشة الدينار والمياه الصالحة وخميرة البيرة ولون من مولت الشعير المحمص ، ويجوز اضافة السكر المحروق (Caramel) فى بعض أنواع البيرة لتلوينها ، كما يجوز أن تستخدم فى صناعتها بالاضافة إلى ما ذكر حبوب أخرى كالأرز وغيره من المواد الذرية أو السكرية بحيث لا تزيد نسبة هذه المواد المضافة على ٣٠ درجة بجموع المواد الأولية المستخدمة فى تحضير النقيع ، ويشترط ألا يقل الوزن النوعى للبيرة عن ١,٠٣٦٣ ويقاس هذا الوزن قبل التخمير دائما فى درجة ١٥ مئوية .

ويعتبر بيرة أيضا فى حكم هذا القانون كل مشروب سمى بهذا الاسم ولو اختلفت مواصفاته كلها أو بعضها عن المواصفات المشار اليها بالفقرة الأولى .

مادة ٢ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة البيرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الجمارك طبقا للشروط التى يصدر بها قرارا من وزير المالية والاقتصاد، وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه، واذا أوقف العمل بالمصنع لأى سبب، كان مدة سنة على الأقل يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه ولا يرخص بالعمل فيه إلا بعد الحصول على ترخيص جديد .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعين بقرار منه مواعيد العمل فى مصانع البيرة .

مادة ٣ — يحصل رسم الانتاج على البيرة على أساس الحجم بالفئات المقررة حسب وزنها النوعى ويجب أداء هذا الرسم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام تعبئتها مالم يودع صاحب المصنع ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية بشرط ألا تقل عن ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وان تودع هذه الكميات فى مخازن توافق عليها مصلحة الجمارك و بالشروط التى تعينها .

مادة ٤ — لا يفرج عن أية كمية من البيرة من المصانع إلا بعد دفع رسم الانتاج المستحق عليها . على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصنع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم و بين مصلحة الجمارك بشرط ايداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة عن تلك المسحوبات يعادل رسم الانتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها — ولا يرخص بهذا الإجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت اشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى تقررها .

مادة ٥ — تعفى من رسوم الانتاج البيرة المنتجة محليا والمعدة للتصدير إلى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وأن يتم التصدير تحت اشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمصنع لمراقبة الكميات المنتجة والمباعة والمخزونة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون وللقرارات المنفذة له بالوسائل التى تراها تلك المصلحة ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على السجلات والدفاتر على أن يتحمل صاحب المصنع مرتباتهم التى تؤديها مصلحة الجمارك . ويتم أداء هذه المرتبات مقدما على أربعة أقساط فى السنة .

مادة ٧ — تعتبر البيرة مادة مهربة وتضبط فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت منتجة فى مصنع غير مرخص به وفقا للمادة ٢ من هذا القانون أو كانت منتجة فى مصنع مرخص به ولم يؤد عنها رسم الإنتاج وذلك سواء وجدت هذه البيرة فى المخازن أو فى الطريق أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ب) إذا وجدت داخل المصنع الذى انتجت فيه بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يؤد عنها رسم الانتاج .

(ج) إذا تداولت فى غير عبواتها الأصلية أو وقع تلاعب فى هذه العبوات .

كما تضبط المواد الأولية والآلات التى استعملت فى صناعة البيرة فى مصنع غير مرخص به ، والأدوات التى استعملت فى نقل البيرة المهربة .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب عليها علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بمصادرة البيرة والمواد الأولية والآلات المضبوطة المذكورة فى المادة السابقة .

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات والوسائل التى استعملت فى نقل البيرة المضبوطة إذا كانت مملوكة لصاحب البيرة أو كان مالك تلك الأدوات أو الوسائل على علم بالمخالفة .

كما يجوز فى حالة عدم الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢ الحكم بغلق المصنع ومصادرة أدواته .

مادة ٩ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم .

واذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض الجائز الحكم به .

مادة ١٠ — يعتبر موظفو مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويقوم مأمورو الضبط القضائى بإجراء التفتيش والضبط واثبات المخالفات ، ولهم فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ١١ — تكون منشآت المصنع وملحقاته ومحتوياته ضامنة للحكوم به من تعويضات أو غرامات بسبب مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — تكون التعويضات والغرامات المحكوم بها طبقا لهذا القانون والقرارات المنفذة له حقوقا ممتازة وتكون مرتبتها بعد الضرائب والرسوم .

مادة ١٣ — يكون تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها اذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على مصانع البيرة القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها أن يقدموا الى مصلحة الجمارك طلبا للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقرارات المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ١٥ — على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤٦

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير العدل

أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)